

قرار رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية برقم (٦٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

٢٠١١ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٧/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من صندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/٦/٢٠١١.



٤٦٠٧٦

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/٣، ٤/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادة (٨/١، ٢، ٣، ٤، ٦/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :-

٣- أن يكون العضو قد قبل كتابة الانضمام للصندوق وأن يقدم طلب للانضمام للصندوق مشفوعاً برسم العضوية لقبوله كعضو جديد وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٢١ سنة فأقل	١٦٨
٢٢	٣٤٦
٢٣	٥٣٨
٢٤	٩٨٦
٢٥	١١٢٢
٢٦	١١٩٧
٢٧	١٤٤٩
٢٨	١٧١٨
٢٩	٢٠٠٧
٣٠	٢٣١٥
٣١	٢٦٤٦
٣٢	٢٩٩٩
٣٣	٣٣٧٧
٣٤	٣٧٨٠
٣٥	٤١٢٥
٣٦	٤٢٥٥
٣٧	٤٦٥٥
٣٨	٥٣٨٨
٣٩	٦٠٣٢
٤٠	٦١٦٣
٤١	٦٧٧١
٤٢	٧٨١١



٤٦٠٧٦

٨١١٨	٤٣
٨٩٣٦	٤٤
٩٥٤١	٤٥
١٠٣٥٠	٤٦
١١٣٢٣	٤٧
١١٧٧٧	٤٨
١٢٩٣٤	٤٩
١٣٨٠٩	٥٠
١٥٠٣١	٥١
١٦٢٤٤	٥٢
١٧٥٥٦	٥٣
١٩٠٣٩	٥٤
٢٠٧٣٢	٥٥
٢٢٦٢٦	٥٦
٢٤٥٨٦	٥٧
٢٦٨٣٣	٥٨
٢٩٢٨١	٥٩
٣٢٠٠٠	٦٠



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية على المدة المتبقية للعضو لبلوغه سن الستين وبحد أقصى ثلاث سنوات ويتم حساب القسط الشهري كالتالي :-
- المبلغ المطلوب تقسيطه مضافاً إليه ٧% من قيمته عن كل سنة من مدة التقسيط مقسوماً على عدد شهور مدة التقسيط .

مادة (٤) :

(ب) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٤) مضافاً إليه العلاوات

الدورية وعلاوات الترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها كل في تاريخ ضمها للأجر الأساسي ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:-

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
 - بلوغ سن التقاعد القانونية
 - الوفاة
 - العجز الكلي المستديم
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنان وثلاثون ألف جنيهاً .
- ٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :-
 - يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة عشر ألف جنيهاً .
- ٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر وذلك لمن بلغ سن الخمسين بشرط انقضاء عشر سنوات خدمة فعلية وخمس سنوات اشتراك بالصندوق على الأقل :-
 - يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة بواقع اثنان وثلاثون ألف جنيهاً مخصوماً منها ٨% عن كل سنة أو جزء من السنة يقل فيها سن العضو عن سن الستين حكماً كما يخصم منها إجمالي الاشتراكات الواجبة السداد عن المدة المتبقية حتى سن الستين حكماً على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) وبحد أدنى لصافي الميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .
- ٤- في حالة انتهاء الخدمة إجبارياً بقرار سيادي:-
 - يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة بواقع اثنان وثلاثون ألف جنيهاً مخصوماً منها ٨% عن كل سنة أو جزء من السنة يقل فيها سن العضو عن سن الستين حكماً كما يخصم منها إجمالي الاشتراكات الواجبة السداد عن المدة المتبقية حتى سن الستين حكماً على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) وبحد أدنى لصافي الميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .
- ٦- في حالة الإحالة للمعاش وفقاً لقواعد التيسير للمعاش المبكر يخير العضو بين :-
 - ب) يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة بواقع اثنان وثلاثون ألف جنيهاً مخصوماً منها ٨% عن كل سنة أو جزء من السنة يقل فيها سن العضو عن سن الستين حكماً كما



يخصم منها إجمالي الاشتراكات الواجبة السداد عن المدة المتبقية حتى سن الستين حكماً
على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) وبعد أدنى لصافي الميزة التأمينية إجمالي
الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦